

7854 - حكم صبغ الشعر في لون غير أسود للمتزوجة وغيرها -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

سؤالها الاخير تقول فيما حكم صبغ الشعر بلون غير اسود سواء كان للمتزوجة او غير المتزوجة وجزاكم الله او خيرا الصبغ المباح انما هو تغيير الشيب بغير السواد فيجوز للمرأة - [00:00:00](#)

التي وخطها شيب ان تغير شيبها بالحنة ولا بأس ان تخلط معه كتما او بغير ذلك من السوائل التي تغير لون الشعر شريطة الا تستعمل ما يجعله اسود فاحنا واما - [00:00:23](#)

التي تريد تغيير الشعر تفننا في اللون ورغبة في التغيير. مم. فانه لا يحل للمرأة ان تغير شعرها الاشقر الى اسود ولا ان تغير الاشقر الى اظني ولا ان تغير - [00:00:48](#)

الاسود الى اشقر وانما ابيح التغيير من الشيب بالحنة او ما في معناه مع النهي عن السواد والنهي عن السواد ثبت في صحيح مسلم وغيره بقصة اسلام ابي قحافة والد الصديق - [00:01:08](#)

والله المستعان. الله المستعان. جزاكم الله خيرا - [00:01:30](#)